

٣. يوجب معيار التأهيل المهني على المراجع:

- أ. أن يكون مؤهلاً مهنياً لكي يقوم بأعمال المراجعة .
- ب. أن يكون مستقلاً استقلالاً تاماً في جميع ما يتعلق بالمراجعة .
- ج. والجهاز الفني معه أن يكونوا على درجة كافية من التأهيل المهني للقيام بأعمال المراجعة .
- د. أن يبذل العناية المهنية اللازمة في جميع مراحل المراجعة .

٤. عندما يقوم المراجع بإعداد إقرار الزكاة أو الضريبة لأحد العملاء فإن المسؤولية عن محتويات الإقرار تقع بصفة أساسية على:

- أ. المراجع .
- ب. العميل .
- ج. مصلحة الزكاة والدخل.
- د. أ + ب.

٥. للمراجع أن يزاول الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة شريطة:

- أ - أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية ولو أدارها شخصياً.
- ب - أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكتملة لطبيعة عمله.
- ج - أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكتملة لطبيعة عمله وألا يجمع بينها وبين عملية المراجعة لعميل واحد في نفس الوقت.
- د - أ + ب .